بيان التغيير نوعان التعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك
موصولاً ولا يصح مفصولاً على هذا اجمع الفقهاء وانما سميناه
بهذا الاسم اشارةً الى اثر كل واحد منهما وذلك ان قول القائل
انت حرٌ لعبده علة للعتق بمنزلة وضع الشيء في محل يقر
فيه فاذا حال الشرط بينه وبين محله تعلق به بطل ان يكون
ايقاعاً لان الشيء الواحد لا يكون مستقراً في محله ومعلقاً مع ذلك
فصار الشرط مغيراً له من هذا الوجه ولكنه بيان مع ذلك
لان البيان ما يظهر به ابتداء وجوده فاما التغيير بعد الوجود
فنسخ وليس ببيان ولما كان المعلق بالشرط لا يبدو وقوعه
غير موجب في الحال والكلام كان يحتمله شرعاً لان التكلم بالعلة
ولا حكم لها جائز شرعاً مثل بيع الخيار وغيره سمي هذا بياناً
فاشتمل على هذين الوصفين فسمي بيان تغيير وكذلك الاستثناء
مغير للكلام لان قول القائل لفلان على الف درهم اسم علم لذلك
العدد لا يحتمل غيره فاذا قال الا خمسمائة كان تغييراً لبعضه
الا ترى ان التعليق بالشرط والاستثناء لو صح كل واحد منهما متراخياً
كان ناسخاً لكنه اذا اتصل منع بعض التكلم لا ان رفع بعد الوجود
فكان بياناً فسمي بيان تغيير ومنزلة الاستثناء مثل منزلة التعليق
بالشرط لان الاستثناء يمنع انعقاد التكلم ايجاباً في بعض الجملة
اصلاً والتعليق يمنع الانعقاد لاحد الحكمين اصلاً وهو الايجاب

113

بمنزلة الباقي وهو الاحتمال فلذلك كانا من قسم واحد فكانا من باب
التغيير دون التبديل واختلفوا في كيفية عمل كل واحد منهما
فقال اصحابنا الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل
تكلماً بالباقي بعده وقال الشافعي رحمه الله ان الاستثناء يمنع الحكم بطريق
المعارضة بمنزلة دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما
سبق وقد دل على هذا الاصل مسائلهم فصار عندنا تقدير قول
الرجل لفلان على الف درهم الا مائة لفلان على تسعمائة وعنده اي الشافعي
الا مائة فانها ليست عليّ وبيان ذلك انه جعل قوله تعالى الا الذين
تابوا بمعنى لا الذين تابوا فلا تجلدوهم واقبلوا شهادتهم واولئك
هم الصالحون غير فاسقين وكذلك قال في قول النبي عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء معناه بيعوا سواء بسواء فبقي صدر
الكلام عاماً في القليل والكثير لان الاستثناء عارضه في المكيل
خاصة وخصوص دليل المعارضة لا يتعدى مثل دليل الخصوص
في العام وذلك مثل قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هذا
دليل معارض لبعض الصدر وهو في حق من يصح منه العفو فبقي مستعمل اي الصدر
فيما لا معارضة فيه وقال في رجل قال لفلان على الف درهم الا ثوباً
انه سقط من الالف قدر قيمته لان دليل المعارضة يجب العمل
به على قدر الامكان وذلك ممكن في القيمة واحتج في المسألة بالاجماع
ودلالته وبالدليل المعقول اما الاول فان اهل اللغة اجمعوا على ان

Copyright © King Saud University